(حدثنا أبو إسحاق إسماعيل بن يونس بن ياسين نا إسحاق بن أبي إسرائيل نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار قال : (تزوجت امرأة بكراً في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى فأتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقاله لها الصادق بما استحل من فرجها والولد عبد لك فإذا ولدت فاجلدوها) .

قال عبد الرزاق : حديث ابن جريج عن صفوان هو ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم)

ثم رواه من طريق آخر فقال :

(نا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات نا محمد بن سنان نا إسحاق بن إدريس أبو إسحاق الأسلمي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن نضرة الغفاري أنه تزوج امرأة بكراً في سترها فوجدها حاملاً ففرق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بينهما وأعطاها الصداق بما استحل من فرجها وقال إذا وضعت فأقيموا عليها الحد) اهـ .

وأبو إسحاق الأسلمي هو إبراهيم بن أبي يحيى .

****

الوجه الثاني

أن يسئل الراوي المدلس عن سماعه فيجيب بالنفي وربما ذكر الواسطة

بمعنى أن المدلس قد يروي حديثاً ولا يصرح فيه بالسماع فيقوم الراوي عنه أو غيره بسؤاله عن هذا الحديث بعينه : هل سمعه ممن روى عنه ، فيجيبه بالنفي ، وقد يذكر الواسطة بينهما .

1- مثال ذلك

سئل الدار قطني رحمه الله عن حديث عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر قوله : (ينكح العبد اثنتين ويطلق تطلقتين وتعتد الأمة حيضتين وإن لم تحض فشهرين) . فقال[1] : (هو حديث يرويه شعبة وابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر . ورواه الثوري عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة بهذا الإسناد حدث به بصنعاء ، وقال عبد الرحمن بن مهدي : سألت سفيان عن هذا الحديث فقال : لم أسمعه من محمد ، وقال علي بن المديني : حدثنا ابن عيينة قال : أنا حدثت به سفيان بن سعيد فدل هذا على أن الثوري دلسه عل ابن عيينة والله أعلم) اهـ .

قلت : فقد صرح الثوري بعدم سماعه للحديث ، وذكر ابن عيينة أنه هو الذي حدثه به .

2- مثال آخر

قال ابن أبي حاتم رحمه الله[2] :

(سألت أبي عن حديث رواه الثوري وغيره عن أبي إسحاق عن علي بن ربيعة قال : (كنت رديف علي ، فقال حين ركب : الحمد لله ثلاثاً سبحان الذي سخر لنا هذا وذكر الحديث)) .

فقال أبي : حدثني أبو زياد القطان عن يحيى بن سعيد قال : كنت أعجب من حديث علي بن ربيعة ((كنت ردف علي)) لأن علي بن ربيعة كان حدثاً في عد علي ، ومثله انكرت أن يكون ردف علي حتى حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علي بن ربيعة :

قلت لسفيان : سمعه أبو إسحاق من علي بن ربيعة ؟ .

---

(1) (علل الدار قطني) 168/2

(2) (علل ابن أبي حات)271/1

فقال : سألت أبا إسحاق عنه فقال : حدثني رجل عن علي بن ربيعة) اهـ .

وقال عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله عن هذا الحديث :[3]

(قال شعبة : قلت لأبي إسحاق : ممن سمعته ، قال : من يونس بن خباب ، قال : فأتيت يونس بن خباب ، فقلت ، ممن سمعته ، قال : من رجل أراه عن علي بن ربيعة) اهـ .

قلت : فقد صرح القطان بأن لفظ الحديث منكر لذا تعجب منه ، ثم ذكر أن أبا إٍحاق صرح بعد سؤاله بأنه لم يسمع الحديث من علي بن ربيعة ، فعلى هذا فمن صرح بالتحديث بينهما واهم ، وممن ذكر التصريح بالإخبار عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق أخبرنا علي بن ربيعة كما في رواية عبد بن حميد عنه في مسنده (88) ، ورواية أحمد بن منصور عنه كما في (سنن البيهقي 252/5) ، وخالفهما الإمام أحمد في مسنده (115/1) والدبري في روايته لـ (مصنف عبد الرزاق) (396/10) فروياه عن عبد الرزاق بن بالعنعنة بين أبي إٍحاق وعلي بن ربيعة وهو الصحيح ، إلا أن يكون الوهم من عبد الرزاق ، والله أعلم .

3- مثال آخر

قال أبو داود الطيالسي[1] :

(حدثنا شعبة عن عمرو عن جابر قال : (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والقرآن ينزل عليه) .

فقلت . أي شعبة . : أنت سمعته من جابر ؟ .

قال . أي عمرو . : لا) اهـ .

4- مثال آخر

قال العقيلي رحمه الله :[2]

(حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار

قال :حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم قال : (إنما كره من الخليطين ما كره من الأدمين)) .

قال : قلت : أسمعته من إبراهيم ؟ .

قال : فسكت ، فأعدت عليه .

فقال : حدثني حماد عنه وكان غير ثقة) اهـ .

---

[3] (التاريخ الصغير) للبخاري 326/1

[1] (المسند) ص236 ، وهو في النسائي في (الكبرى) (9092) من طريق آخر عن شعبة أيضاً

[2] (ضعفاء العقيلي) 3010/1

****

الوجه الثالث

أن يروي الحديث نفسه عنه من وجه آخر بالتصريح بواسطة بين الراوي المدلس وشيخه

وذلك أن يتبين بعد اعتبار الحديث والنظر في الأسانيد والرواة عن المدلس أن الإسناد روي من وجه آخر بذكر واسطة بين المدلس وشيخه مما يدل على أن الإسناد الذي لم تذكر فيه الواسطة مدلس .

1- مثال ذلك

قال الدار قطني[1] :

1- (وأخرجا . أي البخاري ومسلم . حديث ابن جريج عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل .

وقال الحجاج : عن ابن جريج حدثت عن الزهري ، فإن كان ضبط فقد أفسد) اهـ .

قلت : وقد أخرج البخاري هذا الحديث (1755) قال :

حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة ح حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

(جاءت امرأة خثعم عام حجة الوداع قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه ؟

قال : نعم) .

وكذلك رواه مسلم (1335) قال حدثني علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج به .

فيستفاد من طريقة تعليل الدار قطني للحديث :

1- أن طريقة تعليل أحاديث المدلسين هو بإثبات التدليس ، وهو ما فعله هنا في تعليله لطريق ابن جريج المتصل بإسناد الحجاج المثبت للإنقطاع ، مما يدل على أن العنعنة بمجردها لا تؤثر .

---

[1] (التتبع) ص352

2- أن الإسناد إذا ثبت فيه التدليس وجهلت الواسطة فهو ضعيف ، لأن الدار قطني قال (فإن كان قد ضبط فقد أفسد) ، مع أن البخاري ذكر له متابعاً وهو عبد العزيز بن أبي سلمة .

وفي هذا رد على من قال : إن الشيخين ليس إخراجهم لأحاديث المدلسين المعنعنة تصحيحاً لها لمجردها .

3- أن ترك الدار قطني تعليل أحاديث المدلسين المعنعنة في الصحيحين لا لأنه يقول كما يقول المتأخرون (لعلهما اطلعا على تصالها من طريق آخر) ، بل لأنه لم يثبت أنها مدلسة فهي على الاتصال ؛ لأنه أعل ما ثبت لديه تدليسها .

2- مثال آخر

روى البيهقي[1] حديثاً من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: (أهدى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جمل أبي جهل في هدية عام الحديبية وفي رأسه برة من فضة) .

ثم قال : (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن صالح الهاشمي ثنا أبو جعفر المستعيني ثنا عبد الله بن علي المديني حدثني أبي قال : كنت أرى أن هذا من صحيح حديث ابن إسحاق فإذا هو قد دلسه ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق قال حدثني من لا اتهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن بن عباس) اهـ

فالمقصود هنا : أن علي بن المديني كان يرى أن حديث ابن إسحاق هنا حديث صحيح حتى تبين له أنه قد دلسه من طريق آخر .

3- مثال آخر

روى الإمام أحمد والحميدي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :

(الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن .. الحديث) .

وقد أعله الإمام أحمد أيضاً فقال[2] :

(ليس لهذا الحديث أصل ليس يقول فيه أحد عن الأعمش أنه قال أنا أبو صالح والأعمش يحدث عن ضعاف) اهـ .

فأعل الحديث بعدم تصريح الأعمش بالتحديث لوروده فعلاً من طرق أخرى بانقطاع بين الأعمش وأبي صالح :

---

(1) (السنن الكبرى) 2290/5

(2) (العلل المتناهية) لابن الجوزي 433/1

فقد روى أحمد في مسنده (382/2) وأبو داود (518) وابن حزيمة (1529) وغيرهم من طرق عن عبد الله بن نمير عن الأعمش قال حدثت عن أبي صالح ولا أراني إلا قد سمعته عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

(الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن) اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤمنين) .

وروى أيضاً الإمام أحمد في المسنده (232/2) وعنه أبو داود (517) من طريق محمد بن فضيل ثنا الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم به .

وذكر الترمذي (207) أن أسباط بن محمد رواه أيضاً عن الأعمش قال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم به .

رورى الترمذي في (علله 65/1) من طريق شجاع بن الوليد قال سمعت الأعمش يقول حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكر نحوه .

قال يحيى القطان[1] :

(قال سفيان حديث الأعمش عن أبي صالح " الإمام ضامن " لا أراه سمعه من أبي صالح) اهـ .

وقال يحيى بن معين[2] : (قال سفيان الثوري : لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح ((الإمام ضامن))) اهـ .

4- مثال آخر

قال الترمذي رحمه الله :[3]

(حدثنا قتيبة أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) .

قال : وفي الباب عن عقبة بن عامر وابن عمر .

قال أبو عيسى . الترمذي . : حديث أبي هريرة هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نحو رواية أبي عوانة ، وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال : حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

---

(1) (الجرح والتعديل) 82/1

(2) (تاريخ الدوري) 497/3

(3) (سنن الترمذي) 1425

نحوه وكان هذا أصح من الحديث الأول ، حدثنا بذلك عبيد بن أسباط بن محمد قال حدثني أبي عن الأعمش بهذا الحديث) اهـ .

وقال ابن أبي حاتم رحمه الله :[4]

(سألت أبا زرعة عن حديث رواه جماعة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (من نفس عن مؤمن كربة) .

قال أبو زرعة : منهم من يقول الأعمش عن رجل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والصحيح عن رجل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم) اهـ .

وقال أبو الفصل الهروي رحمه الله :[1]

(ووجدت فيه (يعني في صحيح مسلم) :

حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (من عن مؤمن كربة الحديث) .

قال أبو الفضل : وهو حديث رواه الخلق عن الأعمش عن أبي صالح فلم يذكر الخبر في إسناده غير أبي أسامه فإنه قال فيه عن الأعمش قال حدثنا أبو صالح ، ورواه أسباط بن محمد عن الأعمش عن بعض أصحابه عن أبي صالح عن أبي هريرة ، والأعمش كان صاحب تدليس فربما أخذ من غير الثقات[2] اهـ .

وقال ابن رجب رحمه الله :[3]

(هذا الحديث خرجه مسلم من رواية الأعمش عن أبي صالح عن هريرة واعترض عليه غير واحد من الحفاظ في تخريجه منهم أبو الفضل الهروي والدار قطني فإن أسباط بن محمد رواه عن الأعمش قال حدثنا عن أبي صالح فتبين أن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح ولم يذكر من حدثه عنه ورجح الترمذي وغيره هذه الرواية) اهـ .

---

[4] (علل ابن أبي حاتم) 162/2

[1] (علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج) لأبي الفضل الهروي ص136

[2] وقال ابن القيم رحمه الله :

(ما رواه الترمذي حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أسامه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة) ، قال الترمذي : هذا حديث حسن ، قال بعضهم : ولم يقل في هذا الحديث صحيح لأنه يقال دلس الأعمش في هذا الحديث لأنه رواه بعضهم فقال حدثت عن أبي صالح) اهـ من (مفتاح دار السعادة) 71/1

[3] (جامع العلوم والحكم) ص337

قلت : فهذا الحديث رواه جمع كبير عن الأعمش عن أبي صالح بالعنعنة ورواه أسباط بن محمد عن الأعمش عن رجل عن أبي صالح ، لذا علل من علل الإسناد الأول بالإسناد الثاني وجعلوه مما دلسه الأعمش .

5

5- مثال آخر

قال الترمذي رحمه الله :[1]

(حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن أبي عن الزهري عن أنس بن مالك : (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أولم على صفية بنت يحيى بسويق وتمر) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

حدثنا محمد بن يحيى حدثنا الحميدي عن ابن عيينة عن الزهري عن أنس ولم يذكروا فيه عن وائل عن أبيه أو ابنه .

قال أبو عيسى (الترمذي) :

(وكان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث فربما لم يذكر فيه عن وائل عن أبيه وربما ذكره) اهـ .

6- مثال آخر

قال النسائي رحمه الله :[2]

(أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا سعيد . هو ابن أبي عروبة . عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس أن علياً قال للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ابنة حمزة وذكر من جمالها فقال : (إنها ابنة أخي من الرضاعة) ، ثم قال نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (أو ما علمت أن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب) .

ثم قال النسائي : لم يسمعه سعيد بن علي بن زيد :

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا غندر قال ثنا سعيد عن رجل عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس أن علياً قال للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ابنة حمزة فذكر من جمالها فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

(إنها ابنة أخي من الرضاعة أو ما علمت أن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب) اهـ .

قلت : فتبين بالسند الآخر أن الحديث هذا مدلس عن رجل .

---

(1) السنن (1095)

(2) (السنن الكبرى) 296/3 ، وانظر مزيداً من الأمثلة فيه في 202/4 ، 258 ، 141/6 وغيرها

7- مثال آخر

قال الترمذي رحمه الله :[3]

(حدثنا الحسن بن الصباح البزار حدثنا سفيان بن عيينة عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (اقتدورا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) .

(اقتدوا باللذين من بعدي أبي عمر) .

حدثنا أحمد بن منيع وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير نحوه ، وكان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث فربما ذكره عن زائدة عن عبد الملك بن عمير وربما لم يذكر فيه عن زائدة) اهـ .

8- مثال آخر

قال الترمذي رحمه الله (3475) :

(حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي حدثنا زيد بن حباب عن زهير بن معاوية عن مالك عن عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبيه قال :

سمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلاً يدعو وهو يقول : " اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد " قال : فقال : " والذي نفسي بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى " .

قال زيد : فذكرته لزهير بن معاوية بعد ذلك بسنين ، فقال : حدثني أبو إسحاق عن مالك بن مغول ، قال زيد : ثم ذكرته اسفيان الثوري فحدثني عن مالك .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وروى شريك هذا الحديث عن أبي إسحاق عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وإنما أخذه أبو إسحاق الهمداني عن مالك ابن مغول وإنما دلسه وروى شريك هذا الحديث عن أبي إسحاق) اهـ .

قلت : فقد تبين من قول زهير بن معاوية (حدثني أبو إسحاق عن مالك بن مغول) أنه لم يسمعه من عبد الله بن بريدة بل من (مالك بن مغول) فدلسه من بعض الطرق .

9- مثال آخر

قال الدار قطني[1] :

---

[3] السنن (3662)

[1] (التتبع) ص168

(وأخرج البخاري حديث علي بن المبارك عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر باء به أحدهما) .

قال البخاري : وقال عكرمة بن عمار عن يحيى عن عبد الله بن يزيد سمع أبا سلمة سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثله .

قال أبو الحسن . يعني الدار قطني . : يحيى بن أبي كثير يدلس كثيراً ويشبه أن يكون قول عكرمة بن عمار أولى بالصواب ؛ لأنه زاد رجلاً وهو ثقة) اهـ

قلت : فتبين بالسند أن بين يحيى بن أبي كثير وأبي سلمة رجلاً واستدل بتدليسه على صواب السند الثاني خصوصاً ولم يأت التصريح بالتحديث في الأول[1]

10- مثال آخر

قال عبد الله بن أحمد [2] :

(حدثني أبي قال حدثنا هشيم عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال : (كنا لا نتوضأ من الموطي) .

سمعت أبي يقول : هذا لم يسمعه هشيم من الأعمش ولا الأعمش سمعه من أبي وائل) اهـ .

وقال مهنا[3] : (قال مهنا : فقلت له . أي للإمام أحمد . عمن هو ؟

قال : كان الأعمش يرويه عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي وائل فخرج الحسن بن عمرو وجعله عن أبي وائل ولم يسمع منه) اهـ

وقال ابن خزيمة[4] :

---

[1] قال الحافظ بن حجر في (الفتح) 515/10 : (ودل صنيع البخاري على أن زيادة عبد الله بن يزيد بن يحيى وأبي سلمة في هذه الرواية المعلقة لم تقدح في رواية علي بن المبارك عن يحيى بدون ذكر عبد الله بن يزيد عنده إما لاحتمال أن يكون يحيى سمعه من أبي سلمة بواسطة ثم سمعه من أبي سلمة ، وإما أن يكون لم يعتد بزيادة عكرمة بن عمار لضعف حفظه عنده ، وقد استدرك الدار قطني عليه إخراجه لرواية علي بن المبارك ، وقال : ((يحيى بن أبي كثير مدلس وقد زاد فيه عكرمة رجلاً ، والحق أن مثل هذا لا يتعقب به البخاري لأنه لم تخف عليه العلة بل عرفها وأبرزها وأشار إلى أنه لا تقدح ، وكأن ذلك لأن أصل الحديث معروف ومتنه مشهور مروي من عدة طرق ، فيستفاد منه أن مراتب العلل متفاوتة وأن ما ظاهر القدح منها إذا انجبر زال عنه القدح والله أعلم) اهـ ، والمقصود هنا طريقة نظر الدار قطني لحديث المدلس .

[2] (العلل ومعرفة الرجال) 252/2

[3] انظر : (جامع التحصيل) ص136

[4] (صحيح بن خزيمة) 25/1

(ثنا عبد الجبار بن العلاء وعبد الله بن محمد الزهري وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالوا حدثنا سفيان قال عبد الجبار قال الأعمش : وقال الآخران عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال : (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا نتوضأ من موطئ) ، وقال المخزومي : (كنا نتوضأ مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا نتوضأ من موطئ) ، وقال الزهري : (كنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا نتوضأ من موطئ) .

قال أبو بكر . يعني ابن خزيمة . : هذا الخبر له علة لم يسمعه الأعمش عن شقيق لم أكن فهمته في الوقت :

ثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ثنا عبد الله بن إدريس أخبرنا الأعمش عن شقيق قال : قال عبد الله : (كنا لا نكف شعراً ولا ثوباً في الصلاة ولا نتوضأ من موطئ) .

ثنا زياد بن أيوب أبو معاوية ثنا الأعمش حدثني شقيق أو حدثت عنه عن عبد الله بنحوه) اهـ

قلت : فأعلوا الحديث بعدم سماع الأعمش من أبي وائل ، وذلك لأنه ورد بإسناد آخر وقف عليه الإمام من رواية الأعمش عن الحسن بن عمرو الفقيمي[1] ، ولما ذكره ابن خزيمة في الراويةالأخرى (حدثني الأعمش أو حدثت عنه)[2] .

11- مثال آخر

قال ابن عبد البر[3] :

(حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار قال حدثنا محبوب بن موسى قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن حميد الطويل عن أنس لن مالك قال : لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غزوة تبوك حين دنا من المدينة قال : (إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم ... الحديث) .

قال ابن عبد البر : وهذا الحديث لم يسمعه حميد من أنس : حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن حميد عن موسى بن أنس عن أبيه أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : (لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا أنفقتم من نفقة ولا قعطتم من واد إلا وهم معكم .. الحديث) اهـ .

فأثبت وجود الانقطاع في السند الأول بين حميد وأنس بما ذكره في السند الثاني من إثبات الواسطة .

---

(1) وقد رواه ابن عدي في (الكامل) 147/5 من طريق الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي وائل به

(2) وانظر (علل الدار قطني) 110/5 فإنه مال إلى تصحيح رواية الأعمش المتصلة

(3) (التمهيد) 267/12

الوجه الرابع

أن يصرح أحد الأئمة بأن الحديث لم يسمعه المدلس ممن فوقه

وذلك بأن ينص أحد أئمة الحديث المعروفين بأن هذا الحديث أو ذاك لم يسمعه المدلس من شيخه ، ويأتي هذا على صورتين :

الصورة الأولى

أن ينص الإمام على أحاديث معينة بأنها غير مسموعة للمدلس

1- مثال ذلك

قال أبو داود رحمه الله :[1]

(حدثنا نصر بن علي أخبرنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج قال قال أبو الزبير قال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا) .

حدثنا نصر بن علي أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمثله زاد : (ولا على المختلس قطع) .

قال أبو داود : هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال : إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات ، قال أبو داود : وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم) اهـ .

وقال النسائي رحمه الله :[2]

(أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أو داود الحفري عن سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع) .

قال النسائي : ولم يسمعه أيضاً ابن جريج من أبي الزبير ، أخبرنا محمد بن حاتم قال أنا سويد قال أنا عبد الله عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (درأ عن المنتهب والمختلس والخائن القطع) .

قال لنا أبو عبد الرحمن (النسائي) : ما عمل شيئاً بن جريج لم يسمعه من أبي الزبير عندنا والله أعلم ، ... ثم قال :

---

(1) (سنن أبي داود) (4391)

(2) (السنن الكبرى) (7462)

وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد بصري ثقة قال ابن أبي صفوان وكان خير أهل زمانه فلم يقل أحد منهم فيه حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير والله تعالى أعلم ، ..

ثم رواه من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير به وقال : المغيرة بن مسلم ليس بالقوي في أبي الزبير وعنده غير حديث منكر) اهـ .

وقال ابن أبي حاتم[1] :

(سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (ليس على خائن ولا منتهب قطع) .

فقالا : لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير يقال أنه سمعه من ياسين أنا حدثت به ابن جريج عن أبي الزبير ، .

فقلت لهما : ما حال ياسين ، .

فقالا : ليس بقوي) اهـ .

وقال الخليلي رحمه الله : [2]

(روى ابن جريج عن أبي الزبير عم جابر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم " ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع " ، ويقال : إن هذا لم يسمعه من أبي الزبير لكنه أخذه عن ياسين الزيات وهو ضعيف جداً عن أبي الزبير وابن جريج يدلس في أحاديث ولا يخفى ذلك على الحفاظ) اهـ .

وقال الخطيب رحمه الله عن هذا الحديث :[3]

(وكان أهل العلم يقولون : لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير وإنما سمعه من ياسين الزيات عنه فدلس في روايته عن أبي الزبير) اهـ .

قلت : فالمقصود أن هؤلاء الأئمة أعلوا حديث ابن جريج عن أبي الزبير بعدم سماع هذا الحديث لا بمجرد العنعنة فقد جزم الإمام أحمد وأبو داود والنسائي بأنه لم يسمعه منه ، وذكر الإمام أحمد أن بينهما ياسين الزيات ،وذكر ذبك أبو زرعة وأبو حاتم نقلاً عن ياسين .

وقد قال ابن حبان[4] : (وكل ما وقع في نسخة ابن جريج عن أبي الزبير من المناكير كذلك مما سمعه ابن جريج عن ياسين الزيات عن أبي الزبير فدلس عنه) اهـ .

---

[1] (علل ابن أبي حاتم) 450/1

[2] (الإرشاد) 352/1

[3] ذكره عنه ابن الجوزي في (العلل المتناهية) 397/2

[4] (كتاب المجروحين) 142/3

وهذا الحديث مروى فعلاً عن ياسين الزيات عن أبي الزبير :

فقد روى عبد الرزاق[1]عن ياسين أن أبا الزبير أخبره عم جابر قال :

(ليس على الخائن ولا على المنتهب ولا على المختلس قطع) ، قلت : اغن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : فعن من ؟[2] .

2- مثال آخر

قال الدوري رحمه الله[3] :

(سألت يحيى (يعني ابن معين) عن أحاديث يرويها هشيم عن مغيرة عن إبراهيم (النظر في مرآة دناءة) ، و (إذا بلي المصحف دفن) ، وأشياء هذه الأحاديث . فقال : سمعها هشيم من إبراهيم بن عطية الواسطي عن مغيرة . قلت ليحيى : إبراهيم هذا[4] سمع من مغيرة هذه الأحاديث ؟

فقال : كان إبراهيم هذا لا يساوي شيئاً وينبغي أن يكون هذا قد سمع من مغيرة وهشيم إنما سمع هذه الأحاديث منه عن مغيرة وكان يقول مغيرة هكذا قال يحيى أو شبيها بهذا) اهـ .

وقال يزيد بن هارون[5] : كان إبراهيم بن عطية من أهل واسط يروي حديثين عن مغيرة فبلغاهما هشيم فروى أحدهما عن مغيرة وأسقط إبراهيم وهو حديث النظر في مرآة الحجام دناءة .

قلت : فقد ذكر هؤلاء الأئمة ونصوا على أن هذه الآثار إنما سمعها هشيم من إبراهيم بن عطية . وهو ضعيف . ودلسها عنه .

3- مثال آخر

قال عبد الله بن أحمد[6]

(حدثني أبي قال حدثنا هشيم عن سيار عن أبي وائل قال : (لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض) قال أبي : لم يسمعه هشيم من سيار) .

4- مثال آخر

---

(1) (المصنف) 209/10 ، وانظر 206/10 أيضاً .

(2) روى هذا الحديث بالتصريح بالإخبار بين ابن جريج وأبي الزبير النسائي وأعله ، ورواه الدارمي (2310) عن أبي عاصم عن ابن جريج أنا أبا الزبير ، ولكن رواه محمد بن بشار (سنن ابن ماجة) (2591) وابن أبي شيبة (المصنف) (528) كلاهما عن أبي عاصم عن ابن جريج بالعنعنة ، وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه في (206/10) بلفظ ابن جريج قال قال لي أبو الزبير ، ورواه في موضعين آخرين (209/10 ، 210) بالعنعنة ، والله تعالى أعلم .

(3) (تاريخ الدوري) 389/4

(4) في (الكامل) 245/1 (من إبراهيم هذا ،) على صيغة سؤال والظاهر أنها تحريف

(5) (الضعفاء) للعقيلي 60/1

(6) (العلل ومعرفة الرجال) 244/2

قال عبد الله بن أحمد[1] :

(حدثني أبي قال حديثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : (علي أحب إلى من عثمان ولأن أقع من السماء أحب إلى من أن أتناول يعني عثمان)

سمعت أبي يقول : لم يسمعه هشيم من مغيرة) اهـ .

5- مثال آخر

قال ابن أبي حاتم :[2]

(سمعت أبي وذكر حديثاً رواه المؤمل عن سفيان قال حدثنا[3] حبيب بن أبي ثابت قال : (بلغني أن رجلاً مر بنبي الله يعقوب عليه السلام قد سقد حاجباه على عينيه وقد رفعهما بخرقة فقال : ما بلغ بك ما أرى ، قال : طول الزمان وكثرة الأخوان فأوحى الله إليه (يا يعقوب تشكوني) ، قال : أي ربي خطيئة فاغفرها لي) .

قال أبي : يقال إن الثوري لم يسمع هذا الحديث من حبيب إنما سمعه من أسلم المنقري عن حبيب) اهـ .

قلت : فلم يلتفت أبو حاتم لمجرد ورود التصريح بالتحديث عن سغيان بل ذكر احتمال وجود الواسطة بينهما :

وقد رواه ابن أبي شيبة في (المصنف 74/7) قال : حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن أسلم المنقري عن حبيب بن أبي ثابت قال : فذكره .

فذكر الواسطة بينهما[4]

6

- مثال آخر

قال ابن أبي حاتم[1] :

---

[1] (العلل ومعرفة الرجال) 246/2 ، وانظر نفس الكتاب 246/2، 284 فإن الإمام أحمد ذكر فيه أحاديث كثيرة من حديث هشيم مما لم يسمعه ، والإمام أحمد عمدة في حديث هشيم ما سمعه وما لم يسمعه كما هو معلوم

[2] (علل ابن أبي حاتم) 104/2

[3] الحديث رواه ابن أبي عاصم في (الزهد) ص84 من طريق أحمد عن مؤمل عن سفيان عن حبيب بالعنعنة ، فربما اضطرب مؤمل فيه .

[4] وكذلك رواه هناد في (الزهد) (783) من طريق أسلم المنقري عن حبيب به .

[1] (علل ابن أبي حاتم) 97/1

(سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه علي بن حكيم عن شريك عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر رفعه قال : (من بنى مسجداً لو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة) . فقالا : هكذا رواه عدة من أصحاب شريك فلم يرفعوه ، والصحيح عن أبي ذر من حديث شريك موقوف .

قال أبي : ورواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش ورفعه ونفس الحديث موقوف وهو أصح .

قال أبو محمد . يعني ابن أبي حاتم . : وحدثني أبي قال حدثنا حماد بن زاذان قال سمت ابن مهدي قال : حديث الأعمش ((من بنى لله مسجداً ولو كمفحص فطاة) ليس من صحيح حديث الأعمش) اهـ .

وقال ابن عبد البر عن هذا الحديث[2] :

(قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال سفيان وشعبة : لم يسمع الأعمش هذا الحديث من إبراهيم التيمي) اهـ .

قلت : فقد نص الأئمة شعبة والثوري وابن مهدي على أن هذا الحديث لم يسمعه الأعمش ممن فوقه .

****

الصورة الثانية

---

(2) (التمهيد) 32/1

أن ينص الإمام على عدد مسموعات المدلس عن راو معين[1]

وذلك أن ينص أحد الأئمة بأن فلاناً لم يسمع من فلان إلا كذا وكذا ، فيستفاد من هذا النص أن ما عدا هذه الروايات المنصوصة تكون مدلسة لم يسمعها .

1- مثال ذلك

قال شعبة[2] :

(لم يسمع أبو إسحاق الهمداني من الحارث الأعور إلا أربعة أحاديث) .

وقال أبو داود[3] :

(لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس فيها مسند واحد) اهـ .

2- مثال آخر

قال ابن المديني[4] :

(سمعت يحيى . يعني ابن سعيد القطان . قال :

قال شعبة : لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء .

قلت ليحيى : عدها .

قال : قول علي رضي الله عنه (القضاة ثلاثة) وحديث (لا صلاة بعد العصر) وحديث (يونس بن متى)[5] اهـ .

3- مثال آخر

قال ابن المديني أيضاً[6] :

(إنما سمع الأعمش من سعيد بن جبير أربعة أحاديث) اهـ .

وقال الدوري[1] عن يحيى بن معين :

---

(1) وقد يختلف الأئمة في مقدار ما سمعه مما لم يسمعه المدلس عن أحد مشايخه ، وذلك كخلافهم في عدد ما سمعه الأعمش من مجاهد ، فبعضهم يقول أربعة أحاديث وبعضهم يقول أكثر من ذلك ، فيعود الأمر إلى القرائن الأخرى منها وجود التصريح بالتحديث وموافقة الثقات من الرواة ونحو ذلك .

(2) (الجرح والتعديل) 148/1

(3) (رسالة أبي داود) ص31

(4) (الجرح والتعديل) 127/1

(5) قد أخرج الشيخان عن قتادة عن أبي العالية حديثين غير هذه الأحاديث أحدهما (دعاء الكرب) والثاني (حديث رؤية موسى ليلة الإسراء) انظر : (شرح علل الترمذي) 741/2

(6) انظر (جامع التحصيل) ص136 ، (تحفة التحصيل) ص186

(إنما سمع الأعمش من مجاهد أربعة أحاديث أو خمسة وسمع من سعيد بن جبير خمسة فقط) اهـ .

4- مثال آخر

قال الدوري[2] :

(سمعت يحيى (يعني ابن معين) :

يقول الذي سمع ابن جريج من حبيب بن أبي ثابت سماع حديثين وما روى عنه سوى ذلك أظنه بلغه عنه ولم يسمعها ، الذي سمع حديث أم سلمة (ما أكذب الغرائب) ، والحديث الآخر حديث الرقبي) .

حدث به ابن جريج قال حدثني عطاء عن حبيب بن أبي ثابت فلقيت حبيباً فحدثني) اهـ .

5- مثال آخر

قال الدوري أيضاً[3] :

(سمعت يحيى . يعني ابن معين . يقول :

لم يسمع الأعمش من أبي السفر إلا حديثاً واحداً) اهـ .

6- مثال آخر

قال عبد الله بن أحمد[4] :

(قلت لأبي : كم سمع هشيم من جابر الجعفي .

قال : حديثين .

قلت : فالباقي ؟ .

قال : مدلسة) .

تنبيه

يستفاد من أقوال الأئمة في حصرهم لمسموعات المدلس من شيخه الحكم على غيرها مدلسة . كما سبق . ثم إن الحصر على وجهين :

1- إذا كان معلوماً جزم بالتدليس فيما عدا المسموع .

2- وإذا كان أغلبياً ترجع التدليس ، بحسب ما يحفه من قرائن . .

مثال الأول

---

(1) (تاريخ الدوري) 327/3

(2) (تاريخ الدوري) 130/3

(3) (تاريخ الدوري) 398/3

(4) (العلل ومعرفة الرجال) 255/1

روى الإمام أحمد وغيره من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (يا علي إني أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك لنفسي لا تقرأ وأنت راكع ولا وأنت ساجد ولا تصل وأنت عاقص شعرك فإنه كفل الشيطان ولا تقع بين السجدتين ولا تعبث بالحصى ولا تفترش ذراعيك ولا تفتح على الإمام ولا تختم بالذهب ولا تلبس القسي ولا تركب على المياثر) .

قال أبو داود[1] : (أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها) اهـ .

مثال آخر

قال الترمذي[2] :

(حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا عبد الله بن الأجلح عن الأعمش عن الحكم على مقسم عن ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمنى الظهر والفجر ثم غدا إلى عرفات) .

قال : وفي الباب عن عبد الله بن الزبير وأنس .

قال أبو عيسى : حديث مقسم عن ابن عباس ، قال علي بن المديني :

قال يحيى : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء[3] وعدها ، وليس هذا الحديث فيما عد شعبة) اهـ .

ومثال الثاني

قال ابن أبي حاتم[4] :

(سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن عمرو الفقيمي وفطر الأعمش كلهم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ، رفعه فطر والحسن ولم يرفعه الأعمش قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل من يقطع فيصلها) .

قال أبي : الأعمش أحفظهم والحديث يحتمل أن يكون مرفوعاً وأنا أخشى أن لا يكون سمع الأعمش من مجاهد لأن الأعمش قليل السماع من مجاهد وعامة ما يروى عن مجاهد مدلس) اهـ .

وهذا لأن مرويات الأعمش عن مجاهد المسموع منها قليل وإن اختلف في قدر ذلك :

فقد قال وكيع[1] : (لم يسمع الأعمش من مجاهد إلا أربعة أحاديث) اهـ .

---

(1) انظر (سنن البيهقي) 212/3

(2) (جامع الترمذي) 227/3

(3) وهي : هي حديث الوتر ، وحديث القنوت ، وحديث عزمية الطلاق ، وجزاء الصيد ، وإتيان الحائض ، وانظر (العلل ومعرفة الرجال) 536/1 ، (سير أعلام النبلاء) 210/5

(4) (علل ابن أبي حاتم) 210/2

وفي رواية عنه[2] : (كنا نتتبع ما سمع الأعمش من مجاهد فإذا سبعة أو ثمانية ثم حدثنا بها) اهـ

وقال الترمذي[3] : (قلت لمحمد يعني البخاري يقولون : لم يسمع الأعمس من مجاهد إلا أربعة أحاديث فقال ربح ليس بشئ لقد عددت له أحاديث كثيراً نحو من ثلاثين أو أقل أو أكثر يقولون فيها حدثنا مجاهد) اهـ .

وقال عبد الله بن أحمد[4] :

(قلت لأبي : أحاديث الأعمش عن مجاهد عمن هي ؟ .

قال : قال أبو بكر بن عياش : قال رجل للأعمش : ممن سمعته ؟ . . في شئ رواه عن مجاهد . قال : مر كزاز مر . بالفارسية . حدثنيه ليث عن مجاهد) اهـ .

قلت : فقد تبن أن الأئمة يرون أن الأعمش يدلس عن مجاهد كثيراً وإن اختلفوا في مقدار ما سمعه ، فتحدث روايته عنه في القلب شئ عند أدنى مخالفة خصوصاً مع عدم التصريح كما رأيت في كلام أبي حاتم رحمه الله .

مثال آخر

(باب وقت بعثة الخارص يخرص الثمار ... إن صح الخبر فإني أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمع هذا الخبر من ابن شهاب :

حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر قبل أن تؤكل ثم يخبر اليهود بأن يأخذوها بذلك الخرص أم يدفعه اليهود بذلك وإنما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق) اهـ

قلت : فهذا الاستثناء من ابن خزيمة رحمه الله هو لوجود كلام الأئمة على سماع ابن جريج من الزهري ، فإنه سمع منه بعض الأحاديث ودلس عنه أخرى ، وروى عنه أحاديث أخرى مناولة بلا سماع[5]:

فقد روى ابن أبي حاتم[1] عن ابن جريج قال : (ما سمعت من الزهريشيئاً إنما أعطاني الزهري جزءا فكتبته وأجازه لي) .

---

(1) (الجرح والتعديل) 224/1

(2) (الجرح والتعديل) 227/1

(3) (العلل الكبير) 388/1

(4) (العلل ومعرفة الرجال) 255/1

(5) أخرج الشيخان لابن جريج عن الزهري بعض الأحاديث التي ثبت اتصالها

وقال ابن عيينة[2] : (جاء ابن جريج إلى الزهري بأحاديث فقال أريد أن أعرضها عليك فقال كيف أصنع بشغلي قال فأرويها عنك قال نعم) اهـ .

وقال صالح بن محمد[3] : (سماع ابن جريج عن الزهري كله عرض ومناولة) اهـ .

وقال ابن معين[4] عن ابن جريج : (ليس بشئ في الزهري) .

لذا قال الذهبي رحمه الله :[5] (وكان ابن جريج يروي الرواية بالإجازة وبالمناولة ويتوسع في ذلك ومن ثم دخل عليه الداخل في رواياته عن الوهري لأنه حمل عنه مناولة وهذه الأشياء يدخلها التصحيف ولا سيما في ذلك العصر لم يكن حدث في الخط بعد شكل ولا نقط) اهـ .

****

(1) (الجرح والتعديل) 357/5

(2) (الكفاية) 319/1

(3) (الكفاية) 326/1

(4) (تاريخ الدارمي)

(5) (سير أعلام النبلاء) 331/6

الوجه الخامس

أن يكون الحديث الذي رواه المدلس معروفاً من رواية أحد الضعفاء

وذلك أن يكون الحديث مشهوراً من وراية أحد الضعفاء ولم يروه غيره ثم يأتي من رواية مدلس معروف بالأخذ من هذا الضعيف .

1- مثال ذلك

قال الدوري[1] :

(سمعت يحيى (يعني ابن معين) يقول : (حدثنا معتمر عن زهير شيخ من بني سلول عن يونس عن الحسن قال (يجزئ من الصوم الصلام) قال يحيى : وليس هذا الشيخ بشئ وقد دلسه هشيم عن يونس وليس هذا الحديث بشئ ليس يرويه ثقة) اه .

قلت : فالحديث هذا معروف من رواية زهير بن إسحاق السلولي عن يونس ، لذلك قال يحيى بن معين[2] : (وهير هذا ليس بشئ ، ومن روى هذا الحديث فاتهمه) ، وقد ذكر هذا الحديث من منكرات زهير هذا النسائي والعقيلي وابن عدي وغيرهم[3] .

2- مثال آخر[4]

روى البخاري رحمه الله (6058) قال :

(حدثنا علي بن عبد الله . هو ابن المديني . حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر الطفاوي عن سليمان الأعمش قال حدثني مجاهد عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمنكبي فقال : (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) ، وكان ابن عمر يقول : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك) اه .

قلت : وقد قال ابن رجب رحمه الله[5] :

---

(1) تاريخ الدورري 204/4

(2) تاريخ الدوري 199/4

(3) انظر (الضعفاء والمتروكين) للنسائي 43 ، (الضعفاء) للعقيلي 91/2 ، (الكامل) لابن عدي 223/3

(4) أن لا أعني تضعيف هذا الحديث .كما سيأتي إن شاء الله تعالى . ولكن المراد معرفة مآخذ الأئمة وطرقهم في التعليل في هذا الباب .

(5) (جامع العلوم والحكم) 379

(وقد تكلم غير واحد من الحفاظ في قوله حدثنا مجاهد ، وقالوا هي غير ثابتة وأنكروها على ابن المديني وقالوا لم يسمع الأعمش هذا الحديث عن مجاهد إنما سمعه من ليث بن أبي سليم) اهـ .

وقال ابن حجر رحمه الله :[1]

(قوله عن الأعمش حدثني مجاهد أنكر العقيلي[2] هذه اللفظة وهي حدثني مجاهد وقال إنما رواه الأعمش بصيغة عن مجاهد كذلك رواه أصحاب الأعمش عنه وكذا أصحاب الطفاوي عنه ، وتفرد ابن المديني بالتصريح قال ولم يسمعه الأعمش من مجاهد وإنما سمعه من ليث بن أبي سليم عنه فدلسه وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق الحسن بن قزعة حدثنا محمد بن عبدالرحمن الطفاوي عن الأعمش عن مجاهد بالعنعنة ، وقال : قال الحسن ابن قزعة : " ما سألني يحيى بن معين إلا عن هذا الحديث " ، وأخرجه ابن حيان في (روضة العقلاء) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي عن الطفاوي بالعنعنة أيضاً وقال : " مكثت مدة أظن أن الأعمش دلسه عن مجاهد وإنما سمعه من ليث حتى رأيت علي بن المديني رواه عن الطفاوي فصرح بالتحديث)) يشير إلى رواية البخاري التي في الباب) اهـ .

وقد قال العقيلي إن عمرو بن محمد الناقد أنكر على ابن المديني قوله (حدثنا مجاهد) وقال إن الطفاوي حدثهم بالعنعنة ، وعمرو الناقد ممن رواه عن الطفاوي[3] .

قلت : وقد رواه عن الطفاوي بالعنعنة عمرو بن محمد الناقد . كما رواه العقيلي عنه .

ورواه أيضاً محمد بن أبي بكر المقدمي عن الطفاوي كما رواه عنه أحمد في (الزهد)[4] ، والحسن بن قزعة كما عند ابن حبان[5] .

وقد رواه سفيان الثوري[6] وأبو معاوية[7] وحماد بن زيد[8] وغيرهم عن ليث أبي سليم عن مجاهد به .

فالمقصود من كل ما سبق :

---

[1] (فتح الباري) 233/11

[2] ذكر ذلك في ترجكة علي بن المديني في (الضعفاء) 239/3

[3] انظر (ضعفاء العقيلي) 239/3 ، 0 تحفة الأشراف) 28/6

[4] (الزهد) 92

[5] صحيح ابن حبان 471/2

[6] أحمد 24/2 ، الترمذي 2333

[7] أحمد 41/2

[8] الترمذي 2333 ، ابن ماجة 4114

هو النظر إلى دقة المتقدمين رحمهم الله تعالى في حكمهم على الأحاديث ، فبالرغم من أن بان المديني . وحسبك به . روى الحديث بتصريح الأعمش بالتحديث عن مجاهد إلا أن ذلك أنكر عليه ، وجعل هذا من مدلسات الأعمش لأمور :

الأول : أن من رواه عن الطفاوي . غير ابن المديني . رووه بالعنعنة ،

الثاني : أن الحديث معروف من رواية ليث بي أبي سليم عن مجاهد كما رواه عنه الحفاظ .

الثالث : أن الأعمش دلس عن ليث عن مجاهد غير شئ ، كما ذكر ذلك أبو بكر بن عياش نقلاً عن الأعمش نفسه[1] .

فكل هذه القرائن جعلت هؤلاء الأئمة ينتقدون هذا الحديث ويحكمون بتدليس الأعمش له ، وذلك بعكس المعاصرين الذين يردون أحاديث الثقات الحفاظ الأثبات إذا عنعنوا بحجة التدليس ، ثم إذا وجدوا أحداً صرح بالتحديث . ولو كان ضعيفاً . صححوه !!![2] .

3- مثال آخر

قال ابن أبي حاتم[3] :

(سألت أبي عن حديث رواه زياد ابن الربيع عن هشام بن حسان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (عليكم بالأثمد عند النوم فإنه يجلى البصر وينبت الشعر)

قال أبي : هذا حديث منكر ، لم يروه عن محمد إلا (الضعفاء)[4] إسماعيل بن مسلم ونحوه ولعل هشام بن حسان أخذه من إسماعيل بن مسلم فإنه كان يدلس)) اهـ .

قلت : فالإمام أبو حاتم جزم بأن هذا الحديث بهذا الإسناد لم يروه عن ابن المنكدر إلا الضعفاء ، كإسماعيل بن مسلم ، وهو منكر كما قال ، وإن كان روي من غير هذا الطريق ولكنه لا يسلم من ضعف . فاحتمل الأمر أن يكون هشام قد سمعه منهم ودلسه :

---

(1) (العلل ومعرفة الرجال) للإمام أحمد 255/1 قال : قلت لأبي : أحاديث الأعمش عن مجاهد عمن هي ؟ قال : قال أبو بكر بن عياش : قال رجل للأعمش : ممن سمعته ، . في شئ رواه عن مجاهد . ، قال : مر كزاز مر . بالفارسية . ؟ حدثنيه ليث عن مجاهد .

(2) حديث البخاري صحيح ، وانظر كلام ابن حجر حوله في الفتح وكلام ابن رجب أيضاً في (جامع العوم والحكم) ، وابن المديني أحفظ من كل من خالفه ، والذي يظهر أن الطفاوي حدث به مرة بالتصريح بالتحديث فحفظه عنه ابن المديني ، وحدث به أخرى بالعنعنة فرواه الآخرون ، والمقصود من هذا المثال .كما سبق وذكرت . هو معرفة تعامل المتقدمين مع أحكام التدليس ، وأنهم لا تردهم الصيغ عن التعليل ، كما لا يردون الأحاديث بالصيغ .

(3) (علل ابن أبي حاتم) 260/2

(4) في المطبوع (الصعقل) والذي يظهر أنه مصحف من (الضعفاء) والله أعلم .

والحديث قد رواه ابن ماجة (3496) وعبد بن حميد (1085) من طريق : إسماعيل بن مسلم عن ابن المنكدر به .

وقد جاء تصريح هشام بن حسان بالواسطة فيما رواه الطبراني في الأوسط (6053) حيث رواه من طريق هشام بن حسان عن إسماعيل بن مسلم عن ابن المنكدر به .

تنبيه

ما ذكرته من الوجوه الخمسة السابة إنما هو للتوضيح والبيان ، وإلا فقد يجتمع في بعض الأحاديث أكثر من أمر من الأمور التي سبق ذكرها :

مثال ذلك

قال الدار قطني[1] :

(نا محمد بن مخلد نا عباس بن محمد نا أبو عاصم عن سفيان عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس (في المرأة ترتد قال تستحيا) .

ثم قال أبو عاصم نا أبو حنيفة عن عاصم بهذا فلم أكتبه ، وقلت قد حدثتنا به عن سفيان يكفينا ، وقال أبو عاصم : نرى أن سفيان الثوري إنما دلسه عن أبي حنيفة فكتبتهما جميعاً)) اه .

قلت : وهذا معروف مشهور عن سفيان قد صرح به ، والحديث معروف بأبي حنيفة .

قال ابن عدي[2] :

(ثنا محمد بن أحمد بن حماد سمعت عمرو بن علي يقول : سمعت يحيى بن سعيد يقول : سألت سفيان قلت : سمعت حديث المرتدة من **عاصم** ؟ ، **قال قلت سمعت من أخذ عنه قال** : **أما من ثقة فلا** .

ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا عبد الله بن أحمد ثنا أبي ثنا ابن مهدي سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة ، قال : **أما من ثقة فلا** ؟ قال أبي : وكان أبو حنيفة يحدثه عن عاصم .

ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن زهير بن حرب قال سمعت يحيى بن معين يقول : كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثاً يرويه ولم يكن يرويه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس فلما خرج إلى اليمن دلسه عن عاصم .

حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنات على بن حسن بن سهل ثنا محمد بن فضيل البلخي ثنا داود بن حماد بن فرافصة عن وكيع عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس (في النساء إذا

---

(1) سنن الدار قطني 201/3

(2) الكامل 5/7

ارتددن قال يحبسن ولا يقتلن) ، قال وكيع : كان سفيان يسأل عن هذا الحديث بالشام فربما قال ثنا النعمان عن عاصم وربما قال ثنا بعض أصحابنا) اهـ .

قلت : فقد اجتمع في هذا الحديث أربعة وجوه من الوجوه السابقة :

1- أنه معروف من رواية أبي حنيفة .
2- أن الثوري سئل هل سمعه فأجاب بالنفي .
3- أنه رواه بإسناد آخر بذكر الزاسطة .
4- أن الأئمة ذكروا أنه لم يسمعه .

****

الحالة الثانية

أن لا يعلم وجود التدليس ولكن تكون في الحديث علة فتحمل هذه العلة على احتمال وجود التدليس

وذلك فيما إذا ورد بإسناد أحد رواته مدلس ثقة ولم يصرح بالتحديث ثم وجدت علة في هذا الحديث كمخالفة لمجموعة من الثقات مثلاً أو نكارة على وجه ما ونحوذلك ؛ فإن الأئمة يعللون السند تبعاً للعلة التي وجودها في أصل الحديث ، ويحاولون أن يبتعدوا عن تخطئة الثقة أو توهيمه ما وجدوا لذلك سبيلاً .

ومن ذلك : إذا كان في السند مدلس لم يصرح بالتحديث فإنهم يحملون العلة الأصلية عليها احتمالاً ولا يكون هذا جزماً منهم بأن الحديث مدلس .كما سيتبين لك إن شاء الله تعالى بالأمثلة .

فالعلة الأصلية موجودة في الحديث بحيث لو كان موضع الراوي المدلس راو غير مدلس فالعلة متحققة (النخالفة أو النكارة ونحوها) ، فليس تعليل الحديث لأجل عدم تصريح المدلس .

لذا فإثبات تصريح المدلس بالتحديث من أحد الطرق في حديث من هذه الأحاديث لا يفيد تقوية للحديث بل يفيد انتفاء احتمال وجود التدليس فينظر في علة أخرى .

وقد ذكر المعلمي رحمه الله قاعدة جيدة في مثل هذه المسألة . وإن كانت ليست في التدليس إلا أن لها علاقة وثيقة بمبحثنا هذا أذكرها بعد الانتهاء من كلام الشيخ . :

قال رحمه الله[1] :

---

[1] مقدمته على كتاب (الفوائد المجموعة) للشوكاني .

(إذا استنكر الائمة المحققون المتن وكان ظاهر السند الصحة فإنهم يتطلبون له علة ، فإذا لم يجدوا على قادحة مطلقاً حيث وقعت أعلوه بعلة ليست قادحة مطلقاً ، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذلك المنكر ، ... ثم ذكر أمثلة على ذلك ثم قال :

وحجتهم في هذا أن عدم القدح بتلك العلة مطلاً إنما بني على أن دخول الخلل من جهتها نادر ، فإذا اتفق أن يكون المتن منكراً يغلب على ظن الناقد بطلانه فقد يحقق وجود الخلل وإذا لم يوجد سبب له إلا تلك العلة ، فالظاهر هي السبب ، وأن ذلك من النادر الذي يجيئ الخلل من جهتها ، وبهذا يتبين أن ما وقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة ، وأنهم قد صححوا ما لا يحصى من الأحاديث مع وجودها فيها إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق ، اللهم إلا أن يثبت المتعقب أن الخبر غير منكر) اهـ .

وكلام المعلمي رحمه الله كلام متين من رجل مطلع متمكن ، وجملة ما ذكر : أن الحديث إذا استنكره المحققون وكان الإسناد ظاهره الصحة تطلبوا له علة فإن لم يجدوا علة ظاهرة ، ذكروا علة غير قادحة دائماً ، ثم إن تعقب من جاء بعدهم لهم بأن (هذه العلة غير قادحة) غفلة عن دقة منهج الأئمة أولئك ، إلا أنه يوجد فريق آخر لم يتعرض له المعلمي رحمه الله ، وقد تبين لي ذلك مع دراستي لمنهج المتقدمين في التدليس ، وهو أن من المتأخرين من أراد أن يطرد هذه العلة . غير القادحة دائماً . في غير ذلك الموضع ، بمعنى : أن الأئمة قد يعللون حديثاً من الأحاديث بعلة . لوجود مخالفة في الحديث مثلاً . وهذه العلة لا تقدح لو جاءت في حديث سالم من هذه المخالفة . ، فيراها بعض المتأخرين فيستدل بتعليلهم لذلك الحديث بهذه العلة على ضعف هذا الحديث (السالم من المخالفة) لوجود نفس هذه العلة .

ويتبين هذا بالمثال :

مثال ذلك

قال الدار قطني[1] :

(وأخرج مسلم حديث قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين) ، من حديث هشام وشعبة وسعيد عنه ، ولم يرفعه عن الشعبي غير قتادة ، وقتادة مدلس لعله بلغه عنه ، وقد رواه شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي عن عمر قوله ، وكذلك رواه بيان وادود بن أبي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر ، وإبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد ، وأبو حصين عن إبراهيم النخعي عن سويد عن عمر قوله) اهـ .

[1] (التتبع) ص384

قلت : فانظر إلى قول الدار قطني (قتادة مدلس لعله بلغه عنه) فإنه قال هذا لأمرين :

الأول : وجود المخالفة ، فإن قتادة انفرد برفع الحديث عن الشعبي ، وقد خالفه الرواة ، فسويد الرواي عن عمر ، رواه عنه إبراهيم النخعي وإبراهيم بن عبد الأعلى وخيثمة موقوفاً ، ثم الشعبي رواه عن سويد ، ورواه عنه بيان وداود وابن أبي السفر فوقفوه ، وخالفهم قتادة فرفعه ، فالمخافلة هنا ظاهرة .

الثاني : أنه حمل مخالفة قتادة هذه على (احتمال التدليس) تبرئة لقتادة من عهدة الخطأ فيها ، وإلا فإن من الرواة عن قتادة (شعبة) وهو لا يحمل عنه إلا ما صرح فيه بالسماع كما سبق فاحتمال وجود هذه العلة ضعيف .

فإذا نظرت في مثل هذا المثال تحقق لك ما أقول بأن من أراد من المتأخرين أن يطرد هذه العلة في جميع مرويات (قتادة المعنعنة) لمثل هذا الكلام فقد أخطأ لأن الدار قطني لم يقل هذا إلا لما حصل من المخالفة كما سبق .

فيتقرر مما ذكرناه سابقاً أن تعليلات السلف بعلة التدليس على الحالة الثانية هذه لا يقصد بها جعل هذه العلة قادحة دائماً .

ومن نظر إلى هذه العلة فقط دون ما حفها من أمور جعلت الأئمة يعللون بها فإنه يلزمه أحد **ثلاثة أمور كلها خطأ** :

الأول : أن يجعل مذهب الأئمة مضطرباً في هذا الباب ، حيث عللوا أحاديث لعدم وجود التصريح بالتحدي .كهذه الأحاديث . ، وصححوا أحاديث أخرى مع وجود نفس العلة ، فيحاول التوفيق بين هذين المذهبين على نحو ذكرته فيما سبق أثناء الكلام على (عنعنة المدلسين في الصحيحين) .

الثاني : أن يحاول أن يطرد هذه العلةفي جميع مرويات المدلسين المعنعنة .كما فعله كثير من المعاصرين . ، ثم يكر بهذه العلة أيضاً على الأحاديث التي صححها السلف فيعللها أيضاً بها ، وهذه غفلة كما قال المعلمي رحمه الله عن دقة منهج المتقدمين رحمهم الله تعالى .

الثالث : أن يرد على تعليل السلف لمثل هذه الأحاديث برجود التصريح بالتحديث مثلاً أو أن فلاناً رواه وهو لا يحمل عن شيخه إلا ما كان سماعاً ، ونحو ذلك ، فيلزم من أعلها بتصحيح الحديث بناءا على هذا (الكشف) عن زيف هذه العلة غافلاً عن العلة الأصلية .

فعلى كل من أراد أن يتحدث عن حديث أعله أحد من أولئك الأئمة محاولاً تصحيحه أن ينعم ويعيده طويلاً حتى يفهم حقيقة العلة[1] .

وسوف أذكر فيما يلي مزيداً من الأمثلة في هذا الباب تزيد الأمر وضوحاً بحول الله وقوته :

مثال

وقال الدار قطني أيضاً[1] :

(وأخرج مسلم حديث قتادة عن سالم عن معدان عن عمر موقوفاً " في الثوم والبصل " من حديث شعبة وهشام :

وقد خالف قتادة في إسناده ثلاثة ثقات رووه عن سالم بن أبي الجعد عن غمر مرسلاً ، لك يذكروا فيه معدان ، وهم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة ورواه عن منصور جرير بن عبد الحميد ورواه عن حصين جماعة منهم أبو الأحوص وجرير وابن فضيل وابن عيينة ، ورواه

---

[1] وأذكر هنا حديثاً علله بعض السلف وتعقبهم بعض المعاصرين ، ليعلم الفرق بين تعيل الأئمة المتقدمين ، وتعليل كثير من المعاصرين ، فقد أعل لعض الأئمة ومنهم الإمام أحمد وأبو الفضل الهرري وأبو علي النيسابوري والبزار والبيهقي الحديث الذي رواه معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر مرفوعاً حديث (ارجع فأحسن وضوءك) وقالوا : بأنه يعرف من حديث أبي ليهعة لا يقوى أمام ما ذكرته من صحة رواية ابن وهب عنه ، فيبقى أبو الزبير وهو معروف بالتدليس ، ولم يصرح بالتحديث في كلا الطريقين عنه ، طريق معقل وطريق ابن ليهعة ، فترجيح رواية أبي سفيان لهذا الحديث يكون من هذا الجو) اهـ

ومن العجيب أن دقة نظر الأئمة المتقدمين وإخراج مثل هذه العلل التي تخفى على كثر من الحفاظ فضلاً عن (قراء المصطلح) لم ترق لهذه لأنه لم يفهم علتهم ، وقد قال ابن رجب رحمه الله في (شرح العلل) 756/2 : (حذائق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان فيعللون الأحاديث بذلك .. ثم مثل على ذلك بعدد من الأمثلة ومنها هذا الحديث وقول الإمام أحمد فيه حديثه عن أبي الزبير يشبه حديث ابن ليهعة) اهـ ، فمثل معرفة هذه العلة تحتاج إلى فهم دقيق ومعرفة بالرجال والأسانيد وحذق في النقدوهكذا كان حال السلف ، ثم إن هذا المتعقب لأولئك الجهابذة ترك هذه العلة الدقيقة ، مع وجود علة المخالفة أيضاً ، وصحح أن العلة الحقيقية هي (عنعنة أبي الزبير) وهذه العلة (العجيبة !!!) كانت مختفية كل هذه القرون حتى أظهرها بفهمها أعجب !! ، فعلة الجهابذة النقاد لا تقوى عنده !! ، وصحح علة يفهمها أبلد طلاب الحديث ولا تحتاج إلى أكثر من رؤية الإسناد !!! .

[1] (التتبع) ص556

عن عمرو بن مرة عمران البرجمي ، وقتادة وإن كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة عندنا فإنه يدلس ولم يذكر فيه سماعه من سالم فاشتبه أن يكون بلغه عنه فرواه عنه)[2]

قلت : والمقصود هنا أن الدار قطني لم يعلل حديث قتادة بمجرد العنعنة ، بل لما رأى هنا حمل ذلك على احتمال وجود التدليس وعدم التصريح بالتحديث تبرئة لقتادة من العهدة كالمثال السابق تماماً ، وإلا فإن من الرواة عن قتادة شعبة وهو لا يحمل عنه إلا ما هو مسموع له مما يجعل احتمال وجود هذه العلة ضعيفاً .

مثال آخر

قال ابن عبد البر[1] :

(أما حديث عبيد بن عمير عن عائشة (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة الكسوف ثلاث ركعات وسجدتين في كل ركعة) ، فإنما يرويه قتادة عن عطاء عن عبيد عن عمير عن عائشة وسماع قتادة عندهم من عطاء غير صحيح[2] وقتادة إذا لم يقل سمعت وخولف في نقله فلا تقوم به حجة لأنه يدلس كثيراً عمن من لم يسمع منه وربما كان بينهما غير ثقة)) اهـ .

---

[2] والصحيح هو رواية قتادة فإنه أحفظ من كل من خالفه ، وقد ذكر هذا الدار قطني نفسه في (العلل) 217/2 حيث سئل : (عن حديث معدان بن أبي طلحة اليعمري عن عمر قوله : (رأيت كأن ديكاً نقرني وفي الخلافة والكلالة وفي الشجرتين البصل والكراث) . فقال : هو حديث يرويه قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن عمر ، حدث به عن قتادة هشام بن أبي عبد الله وشعبة بن الحجاج وسعيد بن أبي عروبة والحجاج بن الحجاج وهمام بن يحيى فرووه عن قتادة بهذا الإسناد بطوله ورواه بن عيينة عن يحيى بن صبيح الخراساني وتابعه عبد الله بن بشر ومطر الوراق وإسحاق بن أبي فروة رووه عن قتادة عن سالم عن معدان عن عمر مختصراً ، ورواه حماد بن سلمة عن قتادة عن سالم عن عمر مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مختصراً (في قصة الثوم والبصل) دون غيره ولم يذكر في الإسناد معدان ، ورواه حصين عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن عمر مرسلاً أيضاً لم يذكر فيه معدان ، قال ذلك أبو الأحوص ومحمد بن فضيل وسفيان بن عيينة وجرير عن حصين ، وقال شعبة : عن حصين عن سالم عن رجل من أهل الشام عن عمر ولم يرفع الحديث ، وروى عن عباد بن العوام عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن معدان عن عمر وما أحسبه حفظ لأن حصيناً لا يذكر معدان ، وكذلك رواه المنصور بن المعتمر وأبو عون الثقفي وعمرو بن مرة رووه عن سالم عن عمر مرسلاً لم يذكروا فيه معدان قاله جرير عن منصور وقاله عبد الغفار بن القاسم وحفص بن عمران عن عمرو بن مرة ، والصحيح قول شعبة وهشام وابن أبي عروبة ومن تابعهم عن قتادة والله أعلم) اهـ .

[1] (التمهيد) 307/3

[2] بل هو في الصحيحين

قلت : فابن عبد البر رحمه الله أعل الحديث باحتمال التدليس لأمرين[3] :

الأول : أن هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة في كيفية صلاة الكسوف وقد ساقها ابن عبد البر قبل هذا الحديث ، لذلك قيد التوقف في عدم تصريح قتادة بالسماع بقوله 0 وخولف في نقله) .

الثاني : وهو ما سبق ذكره مراراً أن حمله على التدليس تنزيهاً للراوي الثقة من تحمل تبعة الخطأ .

ولا يعني أن ما عنعنه قتادة تطرد فيه هذه العلة دائماً لما سبق بيانه وإلا فابن عبد البر هو القائل[4] (وقال بعض من يقول بالتيمم إلى المرفقين قتادة إذا لم يقل سمعت أو حدثنا فلا حجة في نقله وهذا تعسف) اهـ .

فانظر كيف جعله تعسفاً ؛ لأن هذا رد للرواية بمجرد العنعنة ، مع أنه أعل ذلك الحديث بعنعنة قتادة .

مثال آخر

روى البزار من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد :

(إن امرأة صفوان بن المعطل جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت : يا رسول الله إن زوجي يضربني إذا صليت ، ويفطرني إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، قال : وصفوان عنده ، فسأله ، فقال : أما قولها يضربني إذا صليت فإنه تقرأ سورتي وقد نهيتها عنها ، وأما قولها يفطرني إذا صمت ، فأنا رجل شاب لا أصبر ، وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس ... الحديث) .

قال البزار بعده[1] :

(هذا الحديث كلامه منكر ولعل الأعمش أخذه من غير ثقة فدلسه فصار ظاهر سنده الصحة وليس للحديث عندي أصل) اهـ .

قلت : والبزار لم يرد الحديث لمجرد التدليس ، بل ذكره احتمالاً فقال (لعل الأعمش أخذه من غير ثقة فدلسه) وذلك لأمور منها :

الأول : أنه استنكر المتن .

وسبب ذلك أنه ورد في حديث الإفك المتفق على صحته أن عائشة قالت : (فبلغ الأمر ذلك الرجل فقال سبحان الله والله ما كشفت كتف أنثى قط) .

---

(3) أما سماع قتادة من عطاء فهو صحيح وليس بعلة

(4) (التمهيد) 287/19

(1) انظر (فتح الباري) 462/8

وفي رواية (والله ما أصبت امرأة قط حلالاً ولا حراماً) .

وفي أخرى (وكان لا يقرب النساء) .

وفي أخرى (أنه كان حصوراً) .

ورواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد تعارض هذه الروايات .

الثاني : أن حماد بن سلمة رواه عن حميد عن ثابت عن أبي المتوكل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسلاً كما ذكره أبو داود .

الثالث : أنه أراد أن لا يحمل ثقة تبعة الخطأ ما استطاع إلى ذلك سبيلاً فهو هنا عندما استنكر المتن حاول تعليل السند بعنعنة المدلس ، وليست هذه هي أصل العلة بل العلة النكارة ، وإلا فقد ذكر ابن حجر أنه قد رود تصريح الأعمش بالتحديث في بعض الروايات[2] ، ولا يعني هذا أن البزار لو وقف على تصريح الأعمش بالتحديث لصححه ، بل هو عنده منكر كما قال .

مثال آخر

قال ابن أبي حاتم رحمه الله[3]

(سألت أبي عن حديث رواه عمر بن علي عن أشعث بن سوار عن بكير بن الأخنس عن حنش بن المعتمر عن وابصة بن معبد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (أنه صلى خلف الصف وحده) .

قال أبي : رواه بنض الكوفيين عن أشعث عن بكير عن وابصة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

قال أبي : أما عمر فمحله الصدق ولولا تدليسه لحكمنا إذ جاء بالزيادة غير أنا نخاف أن يكون أخذه عن غير ثقة ، وأشعث هو أشعث .

قلت : حنش أدرك وابصة ؟ .

قال : لا أبعده) اهـ .

قلت : فقد زاد عمر بن علي (وهو المقدمي) (حنش بن المعتمر) بين بكير ووابصة ، وذكر أبو حاتم أن الكوفيين رووه بدونها لذا توقف أبو حاتم في قبولها بسبب تدليسه .

فهو إنما جعل العلة في تدليسه لما وجد في روايته زيادة لم يذكرها الكوفيون الذين رووا حديثه .

مثال آخر

قال الترمذي رحمه الله في (العلل)[1] :

---

[2] انظر (فتح الباري) 462/8

[3] 395 (علل ابن أبي حاتم) 166/1

(سألت محمداً (يعني البخاري) عن حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة (ذبح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن) .

فقال : إن الوليد بن مسلم لم يقل فيه حدثنا الأوزاعي وأراه أخذه عن يوسف بن السفر ويوسف ذاهب الحديث وضعف محمد هذا الحديث) اهـ .

وقال البيهقي[2] : (تفرد به الوليد بن مسلم ولم يذكر سماعه فيه عن الأوزاعي ، ومحمد بن إسماعيل البخاري كان يخاف أن يكون أخذه عن يوسف بن السفر والله أعلم) اهـ .

قلت : وسبب تضعيف البخاري لهذا الحديث إنما هو لتفرد الوليد . كما قاله البيهقي . بذكر هذا الحديث بهذا اللفظ ، وهو مخالف لما ورد في البخاري ومسلم من حديث عائشة بلفظ (ضحى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن نسائه بالبقر[3] ، فالمخالفة هنا ظاهرة ، ولا يعني هذا أن العلة التي جعلته يرد الحديث عدم تصريح الوليد بالسماع بدليل تصحيحه لعدد من روايات الوليد المعنعنة ، وإنما لوجود هذه المخالفة ذكر هذه العلة ، وإلا فإن الحديث الذي ضعفه البخاري هنا صححه ابن خزيمة[1] ، وصححه ابن عبد البر قائلاً عنه : (حديث صحيح ثابت)[2] وهو معنعن عندهما من رواية الوليد عن الأوزاعي ، فيستفاد من صنع ابن خزيمة وابن عبد البر رحمهما الله تعالى أنهما لم يريا هنا مخالفة لذا لم يعلها باحتمال التدليس بخلاف البخاري فإنه رأى المخالفة فأعلها به .

ثم إن الوليد قد صرح بالتحديث ، إذ رواه عنه دحيم (وهو حافظ) بالتصريح بالتحديث كما عند ابن ماجة[3] .

---

(1) علل الترمذي للقاضي ج : 1ص:133

(2) (سنن البيهقي) 354/4

(3) وردت عدة روايات عن عائشة في هذا الباب واختلف فيها هل ذبح بقرة واحدة بينهن أو لكل واحدة بقرة ذكرها البيهقي في (سننه) 353/4 ، وابن عبد البر في (التمهيد) 132/12 وما بعدها .

(1) (صحيح ابن خزيمة) 288/4

(2) (التمهيد) 136/12

(3) (سنن ابن ماجة) رقم (3133) ، وروى البيهقي في (السنن) 354/3 من طريق محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني عن الوليد بالتصريح بالتحديث ثم قال (فإن كان قوله حدثنا الأوزاعي محفوظاً صار الحديث جيداً) ، والحديث رواه ابن خزيمة عن محمد بن عبد الله بن ميمون بالعنعنة ، فالله تعالى أعلم) .

وكذلك فالوليد لم ينفرد بهذا الحديث عن الأوزاعي ، فقد رواه عن الأوزاعي أيضاً إسماعيل بن عبد الله بن سماعه ـ وهو ثقة ـ بلفظ قريب منه[4] .

فالمقصود مما سبق هو أن تعليل البخاري رحمه الله تعالى ليس لمجرد عدم وجود التحديث من الوليد ، بل لأنه رآه مخالفاً للأحاديث الأخرى التي وردت عن عائشة ، لذا فلا يلزم البخاري رحمه الله تصحيح الحديث لوجود التحديث في بعض الطرق لما سبق ذكره مراراً أن تضعيف الحديث ليس لهذه العلة ولكنه حمل وجود مثل هذا الاحتمال ضعف الحديث تبرئة للثقات من الخطأ .

مثال آخر

قال البيهقي[5] :

(أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ أبو المثنى ثنا سدد ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد وفي الأخرى مثلها) ، رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى وغيره عن يحيى القطان ، وأما محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله فإنه أعرض عن هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجماعة ، وقد روينا عن عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (أنه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان) وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس وقد روى سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات فخالفه في الرفع والعدد جميعاً) اهـ .

قلت : فالبيهقي رحمه الله أعل حديث حبيب بن أبي ثابت بعدم ذكر السماع لأمرين :

الأول : أن الحديث مخالف لرواية الجماعة ـ كما قال ـ تدل على أنه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان ، وكذلك فإن عطاء بن يسار وكثير بن عباس رويا عن ابن عباس ما يوافق رواية الجماعة ، ورواه سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس من فعله موقوفاً وخالفه في العدد أيضاً فالمخالفة في الحديث ظاهرة .

الثاني : أنه أراد أن لا يحمل أحداً من الثقات الخطأ أو الوهم في هذا الحديث فحمل هذه العلة على (احتمال التدليس) .

---

[4] رواه من طريقة ابن حبان كما في صحيحه (319/9) وابن عبد البر في (التمهيد) 135/12

[5] السنن الكبرى 327/3

وقد قال ابن حبان[1] : (خبر حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الله عليه وعلى آله وسلم في كسوف الشمس ثماني ركعات وأ{بع سجدات ليس بصحيح لأن حبيباً لم يسمع من طاوس هذا الخبر) اهـ .

فقد جزم بعد سماعه له .

مثال آخر

قال النسائي رحمه الله :[2]

(أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا سريج بن يونس قال حدثنا هشيم عن ابن شبرمة قال حدثني الثقة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال :

(حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب) .

خالفه أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي :

أخبرنا الحسين بن منصور قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال حدثنا شريك عن عباس بن ذريح عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال (حرمت الخمر قليلها وكثيرها وما أسكر من كل شراب) .

قال أبو عبد الرحمن . أي النسائي . :

وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة ، وهشيم بن بشير كان يدلس وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة ورواية أبي عون أشبه بما رواه الثقات عن ابن عباس) اهـ .

قلت : فهو علل حديث هشيم بعدم كره للسماع بسبب المخالفة لأحاديث الثقات عن ابن عباس .

فحديث هشيم هو بلفظ (والسكر من كل شراب) ، بينما اللفظ الذي رجع النسائي صوابه هو (وما أسكر من كل شراب) ، لأن اللفظ الأول يشعر بأن المحرم من المسكر . عدا الخمر . هو الإسكار فقط . كما هو مذهب الكوفيين .

وبهذا اللفظ ونحوه استدل الحنفية على مذهبهم . فيجوز شرب النبيذ ونحو ما لم يسكر ، بخلاف اللفظ الثاني ، ثم جاء بعد هذا الحديث بأحاديث عن ابن عباس تبين مذهبه في تحريم المسكرات والنبيذ .

مثال آخر

قال ابن أبي حاتم رحمه الله :[1]

---

[1] (صحيح ابن حبان) 98/7

[2] السنن الكبرى 233/3

(سألت أبي أبا زرعة عن حديث راوه ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :

(من جلس في مجلس كثر فيه لغطه ثم قال قبل أن يقوم سبحانك اللهم وبحمدك الحديث) .

فقالا : هذا خطأ .

رواه وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله موقوف وهذا أصح .

قلت لأبي : الوهم ممن هو ؟ .

قال : يحتمل أن يكون الوهم من ابن جريج ويحتمل أن يكون من سهيل وأخشى أن ابن جريج دلس[2] هذا الحديث عن موسى بن عقبة ولم يسمعه من موسى أخذه من بعض الضعفاء .

سمعت أبي مرة أخرى يقول : لا أعلم روى هذا الحديث عن سهيل أحداً إلا ما يرويه ابن جريج عن موسى بن عقبة ولم يذكر ابن جريج فيه الخبر فأخشى أن يكون أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى إذا لم يروه أصحاب سهيل لا أعلم روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في شئ من طرق أبي هريرة) اهـ .

وسئل الدار قطني رحمه الله عن نفس الحديث أيضاً فقال[1] :

(يرويه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، واختلف عنه :

فرواه موسى بن عقبة عن سهيل كذلك حدث به عنه ابن جريج ولا نعلم رواه عن موسى غيره وحدث بهذا الحديث أبو علي بن بسطام عن عبد الرحمن بن موسى السوسي عن حجاج عن ابن جريج عن موسى عن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة ووهم في ذكر عبد الله بن دينار وهماً قبيحاً وإنما رواه حجاج عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة .

كذلك رواه الواقدي عن ابن جريج عن موسى بن عقبة وأضاف إليه عن عاصم بن عمر بن حفص وسليمان بن بلال بن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة . وكذلك رواه هشام بن عمار عن إسماعيل عن عياش عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، وخالفهم وهيب بن خالد رواه عن سهيل عن عون بن عبد الله بن عقبة قوله .

---

(1) علل ابن أبي حاتم 195/2

(2) في الأصل (وليس) وهو تصحيف

(1) علل الدار قطني 201/8

وقال أحمد بن حنبل : حدث بن ابن جريج عن موسى بن عقبة وفيه وهم والصحيح قول وهيب وقال[2] وأخشى أن يكون ابن جريج دلسه عن موسى بن عقبة أخذه من بعض الضعفاء عنه والقول كما قال أحمد) اهـ .

قلت : فهذا الحديث له علة ظاهرة وهي التفرد مع المخالفة : فلا يروى عن سهيل بن أبي صالح بهذا الإسناد إلا من هذا الطريق . وهو مخالف أيضاً لرواية وهيب الذي رواه عن سهيل عن عون بن عبد الله قوله . غير مرفوع . .

من أجل هذه العلة تلمس الإمامان أبو حاتم والدار قطني علة في السند ، فكأنهما رجحا أو مالا إلى ابن جريج دلسه عن بعض العلماء ، وذلك من أجل تبرئة الثقات الحفاظ من تبعة هذا الخطأ ، وذكر أبو حاتم احتمال أن يكون الوهم من ابن جريج أو من سهيل أيضاً .

ولكن ابن جريج صرح بالإخبار من طرق صحيحه عن حجاج عنه[3] ، لذلك فالإمام أحمد حكم بوجود الوهم (لعدم وجود احتمال التدليس) .

أما الإمام البخاري فجعل العلة فيه أنه لا يعرف لموسى بن عقبة سماعاً من سهيل[4]

مثال آخر

قال ابن خزيمة رحمه الله :[1]

(وقد روى عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمه دعاء يقوله في قنوت الوتر :

حدثناه محمد بن رافع نا يحيى يعني ابن آدم نا إسرائيل عن إبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي قال :

" حفظت من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلمات علمنيهن أقولهن عند القنوت " .

ثناه يوسف بن موسى وزياد بن أيوب قالا ثنا وكيع ثنا يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي قال :

---

(2) يظهر لي أن القائل هنا هو الدار قطني لا الإمام أحمد لأن الإمام أحمد قد رواه في المسند عن حجاج الأعور عن ابن جريج مصرحاً فيه بالإخبار .

(3) كما رواه أحمد في المسند 294/2 ، والبخاري في التاريخ الكبير ، والنسائي في (اليوم والليلة) (397)

(4) التاريخ الكبير 104/4 ، وانظر (الضعفاء) للعقيلي 1550/2

(1) (صحيح ابن خزيمة) 150 . 152

" علمني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر : (اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت) .

ثم قال :

(وهذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج عن بريد بن أبي مريم في قصة الدعاء ولم يذكر القنوت ولا الوتر :

نا بندار نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت ابن أبي مريم وثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا يزيد بن زريع نا شعبة ح وثنا أبو موسى نا الحسن بن علي : علام تذكر من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، .

فقال : "كان يعلمنا هذا الدعاء : اللهم اهدني فيمن هديت بمثل حديث وكيع في الدعاء " .

ولم يذكر القنوت ولا الوتر ، وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق ، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد أو دلسه عنه ، اللهم إلا أن يكون كما يدعي بعض علمائنا أن كل نا رواه يونس عن من روى عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه ولو ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أمر بالقنوت في الوتر أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبي ولست أعلمه ثابتاً) انتهى .

قلت : فقد خالف هنا أبو إسحاق وابنه شعبة في رواية هذا الحديث ، فأبو إسحاق رواه عن بريد عن أبي الحوراء عن الحسن بلفظ (علمني كلمات أقولهن في قنوت الوتر) ، ورواه شعبة عن بريد به بلفظ (كان يعلمنا هذا الدعاء) ، والمخالفة بين اللفظين ظاهرة لذلك حكم ابن خزيمة بأن الصواب رواية شعبة وقال (وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق) ، ومقهوم حكمه هذا أن رواية أبي إٍحاق وهم ، إلا أنه أراد تلمس علة ممكنة في السند من غير توهيم الثقات فقال (وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد أو دلسه عنه) ، على أن (يونس بن أبي إسحاق) قد تابع أباه في اللفظ مما يدل .كما ذكره عن بعض العلماء . أنه مسموع له غير مدلس فلم يبق إلا التوهيم .

تنبيه

من النظر في الحالتين الأولى والثانية يظهر بينهما من وجهين :

الوجه الأول : أن التدليس متحقق في الحالة الأولى بما ثبت في الأسانيد الأخرى من ورود الواسطة ، ونحو ذلك ، أما في الحالة الثانية فالتدليس محتمل إذ هو تابع للتعليل الرئيس وهو وجود (النكارة أو المخالفة ونحو ذلك) .

الوجه الثاني : أن نفي وجود التدليس في الحالة الأولى . بشكل ما . يصلح تصحيحاً للحديث الذي علل به ويصلح رداً لتلك العلة ، أما نفي وجوده في الحالة الثانية فلا يصلح تصحيحاً لذلك الحديث ، ولكن يصلح رداً لعلة احتمال التدليس ، وتبقى العلة الأصل كما هي إلا إذا ردت أيضاً كبيان عدم وجود النكارة أو وجود المتابعين عند وجود المخالفة ونحوه .

****

خاتمة

واختم هذا البحث بذكر خلاصة مفيدة إن شاء الله تعالى لما ذكرته في الأبواب السابقة :

1- أن أساس منهج المتقدمين في أحكامهم على الحديث في الجملة قائم على الاستقراء الواسع والتتبع والسبر والمقارنة مع طول اشتغال بهذا اعلم وحفظه ومذاكرته ومدارسة الأئمة .

2- أن التدليس له عدة صور ، وكل صورة لها حكم خاص ، بل لكل مدلس حكم خاص تقريباً .

فهناك من التدليس ما يلحق بالإرسال .

وهناك من التدليس ما لا ينظر في إلى (الصيغة) وذلك مثل (تدليس الشيوخ) و (الأخذ من الصحيفة) .

وهناك من التدليس ما يكون عاماً وهناك ما هو خاص براو معين ، وهناك من الروايات ما يؤمن فيها من التدليس ، ؛ لأنها من رواية المدلس عن شيرخ معينين أو من روايات شيوخ معينين عن المدلس ، وكل هذا يعرف بدراسة حال المدرس وأقوال الأئمة فيه واعتبار رواياته .

3- أن (صيغ التحديث والأداء) يلحقها (التغيير) كثيراً ، فالعنعنة في الغالب تكون ممن دون المدلس ، فالحكم بالتدليس بناءا على العنعنة فقط خطأ ، والحكم بالاتصال بناءا على وجود طريق فيه التصريح بالتحديث فقط . مع مخالفتها جميع الطرق . خطأ ، ومعرفة هذه الأمور تكون باستقراء الروايات مع معرفة حال الرواة بدقة .

4- أن طريقة المتقدمين في حكمهم على روايات المدلسين المعنعنة تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : **الرد** ؛ وهو في حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون قام الدليل على أن حديثه هذا بعينه مدلس :

وهذا يعرف بعدد من الوجوه ذكرتها في الفصل الرابع .

الحالة الثانية : أن لا يعلم وجود التدليس ولكن تكون في الحديث علة فتحمل هذه العلة على احتمال وجود التدليس :

القسم الثاني : **القبول** ؛ وهو فيما عد ذلك .

هذا ما ظهر لي بعد طول وتأمل في طريقة السلف والأئمة في هذا الباب ، فإن يكون ما ذكرته صواباً فذلك فضل من الله ونعمة فله الحمد والشكر وله الثناء الحسن ، وإن تكن الأخرى فأسأل الله تعالى أن لا أعدم الأجر على الاجتهاد .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس الموضوعات

مقدمة فضيلة الشيخ المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد 7-42

مقدمة المؤلف 45

الفصل الأول : **معنى التدليس عند المتقدمين** 53

الصورة الأولى : رواية الراوي عمن لقبه وسمعه ما لم يسمعه 58

الصورة الثانية : وهي رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه أو لقبه ولم يسمع منه 60
الصورة الثالثة : رواية الراوي عمن لم يعاصره ولم يدركه إذا كانت روايته
موهمة الأتصال 63
الصورة الرابعة : رواية الراوي من صحيفة عمن قد عاصره ولقبه أو لم يلقه 64
الصورة الخامسة : وهو ما يسمى (تدليس الشيوخ) وهو أن يروي عن ضعيف فيسميه أو يلقبه
أو يكتبه بخلاف ما يشتهر به حتى لا يعرف 67
الفصل الثاني : معرفة التدليس **69**
مصادر معرفة المدلسين 71
1- الحسن البصري : 72
2- قتادة بن دعامة السدوسي : 74
3- مكحول الشامي : 83
4- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : 84
5- محمد بن مسلم بن تدري أبو الزبير المكي : 87
6- الوليد بن مسلم الدمشقي : 97
7- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : 104
8- عمر بن علي المقدمي : 110
9- عبد الرحمن بن محمد المحاربي : 113
10- حميد الطويل : 115
11- مروان بن معاوية الفزاري : 116
12- عبد الله بن أبي نجيح المكي : 122
13- حبيب بن أبي ثابت : 123

الفصل الثالث : رواية المدلس والعنعنة 127
المقام الأول : معرفة صيغة المدلس أو الراوي إذا روى ما لم يسمعه 130
أولاً : (قال فلان) : 130
ثانياً : حدث فلان) : 133
ثالثاً : (ذكر فلان) : 134

رابعاً : (فلان) : 134
خامساً : (حدثنا وسمعت ثم يسكت ثم يقول فلان) : 134
سادساً : (عن فلان) : 135
المقام الثاني : إثبات أن العنعنة تكون من تصرفات الرواة عن المحدث
لا من قول المحدث في الغالب : 137
القسم الأول : الانتقال من أي صيغة حدث بها المحدث إلى العنعنة 137
القسم الثاني : التصريح بالتحديث أو السماع في موضع لم يصرح فيه
المحدث بذلك ، وهو على نوعين 148
الأول : من خفيفي الضبط ومن عنهم التساهل
الثاني : من الثقات الحفاظ
الفصل الرابع : **الحكم على رواية المدلس** :
القسم الأول : من كان الغالب على حديثه التدليس :
القسم الثاني : من دلس أحياناً أو كثيراً ولكن لم يغلب على حديثه التدليس الأدلة قسمان :
القسم الأول : الأدلة النظرية :
الدليل الأول : عنعنة المدلسين في الصحيحين :
الدليل الثاني : عمل المتقدمين في الجملة وتصحيحاتهم وتخريجاتهم وتعليلاتهم خارج الصحيحين
الدليل الثالث : التتبع والاستقراء
الدليل الرابع : بعض النقولات عن أئمة هذا الشأن
الدليل الخامس : من النظر
القسم الثاني : الأدلة التطبيقية
القسم الأول : الاحتجاج بمروياتهم المعنعنة . إذا لم يتبين التدليس فيها
القسم الثاني : أحاديث انتقدها المتقدمون وأعلوها بالتدليس
الحالة الأولى : أن يكون قام الدليل على أن حديثه هذا هذا بعينه مدلس
الوجه الأول : أن يكون المدلس لم يسمع أصلاً من شيخه في السند
الوجه الثاني : أن يسئل الراوي المدلس عن سماعه فيجيب بالنفي وربما ذكر الواسطة
الوجه الثالث : أو يروي الحديث نفسه عنه من وجه آخر بالتصريح بواسطة بين الراوي المدلس وشيخه
الوجه الرابع : أن يصرح أحد الأئمة بأن الحديث لم يسمعه المدلس ممن فوقه

الصورة الأولى : أن ينص الإمام على أحاديث معينة بأنها غير مسموعة للمدلس

الصورة الثانية : أن ينص الإمام على عدد مسموعات المدلس عن راو معين

الوجه الخامس : أن يكون الحديث الذي رواه المدلس معروفاً من رواية أحد الضعفاء

الحالة الثانية : أن لا يعلم وجود التدليس ولكن تكون في الحديث علة فتحمل هذه العلة على احتمال وجود التدليس

تنبيه

خاتمة

فهرس الموضوعات

****